وزارة الصناعة و التجارة والتموين

مديرية المنافسة

مديرية المنافسة

التقرير السنوي

٢٠١٧

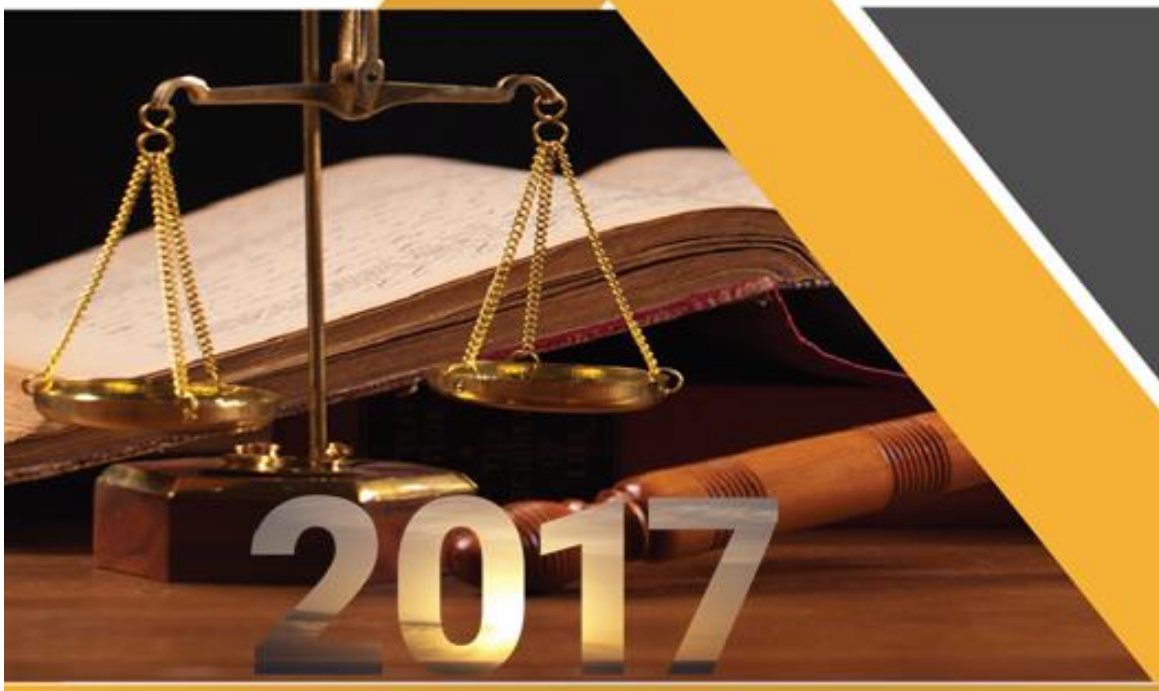

صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

كلمة معالي الوزير

معالي المهندس يعرب القضاة
وزير الصناعة والتجارة والتموين

انطلاقاً من التوجيهات الملكية السامية، عمل الأردن بجد وبخطوات ثابتة للتقدم على الصعيد الاقتصادي والاستثماري، لذا فقد تبنت الحكومة الأردنية سياسة التحرر والانفتاح الاقتصادي، حيث تم تطبيق العديد من السياسات الاقتصادية الشاملة بدرجة عالية من الكفاءة وذلك من خلال الدخول في العديد من الاتفاقيات التجارية مع الدول العربية والأجنبية، وإزالة العوائق التجارية، وتفعيل قوى السوق، بهدف تحرير مختلف السياسات الاقتصادية.

إن خلق بيئة جاذبة للاستثمار و زيادة الكفاءة الإنتاجية، يتطلب وجود بيئة اقتصادية قائمة على المنافسة الصحية تعمل وفق آلية السوق، فضلا عن حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحماية المستهلك من الممارسات المخلة بالمنافسة. بناءً على ذلك تم إصدار قانون المنافسة رقم (33) لعام 2004 والذي يأتي في إطار تحديث القوانين الاقتصادية في المملكة لجعلها تتلاءم مع التطور الاقتصادي، وذلك إيمانا من وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالتجديد والتحديث وبما يواكب التطور السريع في مجال ثورة المعلومات وتلبية لطموحاتنا في تحقيق التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني.

وعليه فقد اتخذت الوزارة مجموعة من الإجراءات في سبيل تطبيق أحكام قانون المنافسة، والتي اشتملت على تأسيس مديرية للمنافسة وإدراجها ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة وتدعيمها بالكوادر المتخصصة، وإنشاء لجنة شؤون المنافسة، وربط الصلة بالهيئات المماثلة لها في الخارج وتسمية القضاة المتخصصين في مجال المنافسة، وبناء قواعد المعلومات ذات العلاقة، ودراسة القضايا الواردة إليها وتقديم المشورة للمؤسسات والمواطنين. كما باشرت الوزارة بتنظيم برامج للتوعية تستهدف جميع الشرائح والجهات المعنية بأحكام القانون، وذلك في مختلف محافظات المملكة، حيث اشتملت البرامج على عقد المؤتمرات، وتنظيم الندوات لتبسيط أحكام القانون وشرحها وصولا إلى نشر ثقافة المنافسة، بالإضافة إلى تنفيذ مجموعة من الدورات التدريبية والورش الدراسية داخل وخارج المملكة في المواضيع ذات العلاقة لفائدة الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون.

وتهدف الوزارة من نشر هذا التقرير إلى نشر ثقافة المنافسة والتوعية بأحكام القانون، وأن يكون مرجعاً يجد فيه المختصون والباحثون ما يلبي الحاجة، بالإضافة إلى التأكيد على مبدأ الشفافية الذي تعتمده الوزارة في برامج عملها سعياً إلى تحقيق التقدم الاقتصادي المنشود.

م. يعرب القضاة
وزير الصناعة و التجارة والتموين

مقدمة

انطلاقاً من دور وزارة الصناعة و التجارة و التموين في نشر ثقافة المنافسة والتوعية بأحكام القانون والعمل على تشجيع المنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية و مختلف شرائح المجتمع، والتي تشكل احد الأهداف الرئيسية لمديرية المنافسة، نضع بين يدي الباحث و الدارس و المهتم ملخصا لأهم انجازات مديرية المنافسة لعام 2017 .

حيث يتم في التقرير استعراض الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون والتي تشمل بالإضافة إلى مديرية المنافسة كل من لجنة شؤون المنافسة والتي تتولى مهمة إقرار الخطة العامة للمنافسة و دراسة المسائل

المتعلقة بأحكام القانون وإعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة أو تلك التي تمنح امتيازات جديدة أو حقوقاً استثنائية، كما و يعتبر القضاء الجهة الثالثة المسؤولة عن تطبيق القانون، حيث تتولى محاكم البداية النظر في القضايا المتعلقة بمخالفات أحكام قانون المنافسة، كما يمثل النيابة العامة مدع عام متخصص.

كما و يستعرض التقرير ابرز الملفات التي تولت المديرية التعامل معها خلال عام 2017، و ابرز ما قامت به من جهود في سبيل تحقيق أهدافها التي تشمل إلى جانب الملفات، نشر ثقافة المنافسة و تدريب وتأهيل الكوادر المعنية بتطبيق القانون والتعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة.

الجزء الأول

نظرة عامة عن قانون المنافسة والجهات المسؤولة عن تنفيذه

تطور قانون المنافسة :

مع بداية التسعينيات وفي إطار تحديث القوانين الاقتصادية لمواكبة سياسة الإصلاح الاقتصادي وتحرير الأسواق بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطن الأردني وتحسين مستوى الاقتصاد الأردني، انتهج الأردن سياسات تسعى إلى تحسين مستوى الاستثمار وترسيخ الحريات الاقتصادية وآليات السوق، ويعتبر وجود قانون عصري ينظم عملية المنافسة في السوق هو إحدى الأدوات اللازمة لذلك وعليه كانت هناك عدة محاولات جادة لسن قانون وطني للمنافسة، وقد نتج عن هذه المحاولات عدة مشاريع أبرزها مشروع قانون منع الاحتكار لسنة 1995 ومن ثم مشروع قانون منع الاحتكار لسنة 1998.

وقد تبلورت الجهود الوطنية التي تسعى إلى تعديل مسار الاقتصاد الأردني نحو الاتجاه المطلوب من خلال تفعيل دور قوى السوق في الاقتصاد خلال عام 2002، حيث قامت وزارة الصناعة والتجارة بإعداد مسودة جديدة لقانون المنافسة وهو المشروع الذي أقرته الحكومة وصدرت الإرادة الملكية في 15 آب 2002 لإقراره كقانون مؤقت للمنافسة رقم (49) لسنة 2002،وبذلك أصبح الأردن الدولة العربية الأولى في منطقة الشرق الأوسط التي تصدر قانوناً وطنياً للمنافسة.

وعملا بأحكام المادة (94) من الدستور أحيل قانون المنافسة المؤقت رقم (49) لسنة 2002 إلى مجلس الأمة فأدخل عليه المجلس بعض التعديلات، وتمت مصادقة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين على قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 كقانون دائم بتاريخ 1 أيلول 2004 والذي حل محل القانون المؤقت.

وإيمانا من الوزارة بضرورة إخضاع القوانين الاقتصادية للتعديل والمراجعة كلما اقتضت الضرورة، كما تظهر التجارب الدولية الحاجة لتطوير أحكام قوانين المنافسة لملاءمتها مع الخصوصيات الوطنية انطلاقاً من الواقع العملي ومخرجات التطبيق وتطور واقع الأسواق.

وبناءً على ما افرزه التطبيق العملي لقانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004، فقد قامت وزارة الصناعة والتجارة بإعداد مشروع قانون معدل والذي تم إقراره كقانون معدل لقانون المنافسة رقم 18 لسنة 2011 ويقرأ مع القانون رقم 33 لسنة 2004 كقانون واحد، حيث تم العمل به بتاريخ 2011/11/2.

كما أصدرت الوزارة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون المنافسة والتي تمثلت بما يلي:

1. تعليمات تحديد سقف حصة السوق لغايات تعريف الاتفاقيات ضعيفة الأثر رقم (1) لسنة 2004.
2. تعليمات تحديد مدد وإجراءات إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي رقم (2) لسنة 2006.
3. تعليمات المغالاة في الأسعار لسنة 2012.

وجاء قانون المنافسة الأردني من حيث المضمون متماشيا وقوانين المنافسة الدولية، ومن أهم الأحكام التي تضمنها القانون، حظر الاتفاقيات والتحالفات وعمليات التواطؤ الهادفة إلى تحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق أو عرقلة دخول منافسين جدد أو إقصاء متعاملين من السوق، بالإضافة إلى حظر الإساءة في استغلال وضعية الهيمنة لما له آثار سلبية على المنافسة في السوق. كما اخضع القانون عمليات التركز الاقتصادي كالاندماج والاستحواذ التي قد تودي إلى وضعيات احتكار أو هيمنة على السوق إلى رقابة وترخيص مسبق من الوزارة. كما اشتمل القانون على نظام لاستثناء الممارسات التي تبررها المصلحة العامة أو تلك الناجمة عن تطبيق القوانين النافذة.

وقد راعى قانون المنافسة الأردني بان تكون العقوبات متجانسة مع حجم المخالفة ووضع المخالف في السوق، كما اشتمل على أحكام تخفيفية حيث نص على إمكانية تخفيف الغرامة على المخالف الذي يقدم معلومات تؤدي إلى الكشف عن ذات المخالفة وباقي المخالفين في السوق المعني.

وفي سبيل تطبيق أحكام قانون المنافسة فقد اتخذت الوزارة مجموعة من الإجراءات، والتي اشتملت على تأسيس مديرية للمنافسة وإدراجها ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة وتدعيمها بالكوادر المتخصصة، وربط الصلة بالهيئات المماثلة لها في الخارج وبناء قواعد للمعلومات ذات العلاقة، بالإضافة إلى إنشاء لجنة شؤون المنافسة، وتسمية القضاة المتخصصين في مجال المنافسة.

1. مديرية المنافسة.

أنشئت مديرية المنافسة لتكون الجهة الإدارية المخولة بتطبيق أحكام قانون المنافسة وأدرجت ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 2002/12/18،وتتولى مديرية المنافسة المهام والصلاحيات الموكلة إليها سنداً لأحكام المادة (12) من القانون، والتي تشمل ما يلي:

- تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة.
- إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات أو تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة.
- تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات التركز الاقتصادي وإعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها.
- تلقي طلبات الاستثناء من تطبيق قانون المنافسة والبت بها.
- إصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤسسات.
- المساهمة في إعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها وأي دراسات تتعلق بها.
- العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها.
- الاستعانة بخبراء أو مستشارين من خارج الوزارة لانجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.
- التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة.

ويتألف كادر المديرية حتى نهاية عام 2017 من عشرة موظفين بالإضافة إلى المدير من حملة الشهادات الجامعية في تخصصات القانون، الاقتصاد، الهندسة والإدارة.

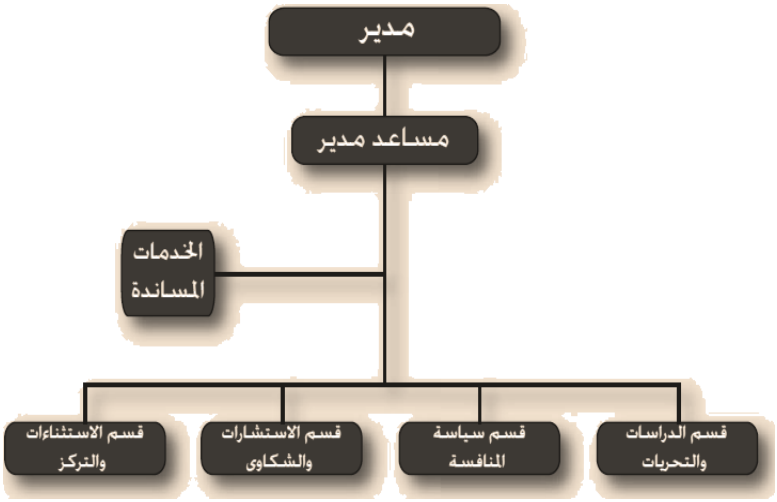

2. لجنة شؤون المنافسة:

أنشئت لجنة شؤون المنافسة بموجب أحكام المادة (14) من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته كجهة استشارية لتقديم الرأي والمشورة بما يتعلق بالخطة العامة للمنافسة ووضعها في مختلف القطاعات، كما تقوم اللجنة بدراسة المسائل المتعلقة بأحكام قانون المنافسة التي يحيلها إليها الوزير بما في ذلك مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة أو تلك التي تمنح امتيازات جديدة أو حقوقا استثنائية.

وتضم لجنة شؤون المنافسة المشكلة برئاسة معالي وزير الصناعة والتجارة كل من:

- عطوفة أمين عام وزارة الصناعة و التجارة و التموين (نائبا للرئيس).

- عطوفة مدير عام هيئة التأمين.
- عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
- عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.
- سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن.
- معالي رئيس غرفة صناعة عمان.
- سعادة رئيس جمعية حماية المستهلك.

كما تضم اللجنة ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير، حيث حرصت الوزارة على اختيار مجموعة من الشخصيات الوطنية الرائدة من اقتصاديين وقانونيين وأكاديميين.

3. الجهات القضائية المختصة

في إطار تطوير القضاء في الاردن فقد قامت اللجنة الملكية لتطوير القضاء بإدخال تعديلات على قانون تشكيل المحاكم النظامية، كانت إحداها النص على إنشاء غرفة اقتصادية متخصصة لدى محكمة بداية عمان يكون اختصاصها النظر والفصل في الدعاوي المتعلقة بمنع الاحتكار وحماية الانتاج الوطني المستندة الى قانون المنافسة وقانون حماية الانتاج الوطني وفقاً لما ورد في المادة 2/4/د من قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (30) لسنة (2017) .

حيث أجازت هذه المادة للغرفة الاقتصادية في محكمة بداية عمان النظر في الدعاوي المتعلقة بقانون المنافسة رقم (33) لسنة (2004) وتعديلاته، خلافاً لما كانت عليه قبل تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية، حيث كانت تتولى محاكم البداية وفقاً للاختصاص المكاني النظر في الدعاوي المتعلقة بمخالفات أحكام قانون المنافسة.

وعليه تعتبر الغرفة الاقتصادية في محكمة بداية عمان هي الجهة القضائية المختصة بالنظر بدعاوي المنافسة مع السماح للغرفة الاقتصادية بعقد جلساتها خارج مدينة عمان بما يراعي مكان إقامة أو مقر عمل المشتكى عليه.

إن انشاء هذه الغرفة خطوة صحيحة في مجال تطوير القضاء في الاردن بوجه عام وفي مجال تطوير النظر في دعاوي المنافسة بشكل خاص، حيث من شأن هذه الخطوة أن تساهم في التسريع بفصل القضايا الخاصة بالمنافسة من قبل قضاة ذو خبرة ولديهم المعرفة الكاملة في الفصل في مثل هذا النوع من الدعاوي.

الجزء الثاني

انجازات مديرية المنافسة
لعام 2017

الملفات التي تعاملت معها مديرية المنافسة

تعاملت المديرية مع مجموعة من الملفات وزعت وفق طبيعتها إلى: شكاوى، استشارت حول مسائل تتعلق بالمنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية، مراقبة عمليات التركز الاقتصادي، فضلا عن مجموعة من الدراسات والتحريات التي قامت بها المديرية في إطار متابعتها المستمرة لوضع السوق.

حيث قامت المديرية بنظر (34) ملف في عام 2017، موزعة على النحو التالي:

جدول رقم (1) توزيع الملفات حسب طبيعتها

طبيعة الملف	2017	النسبة المئوية
شكاوى	12	%35
دراسات وتحريات	4	%12
استشارات	12	%35
تركز اقتصادي	5	%15
الاستثناءات	1	%3
المجموع	34	%100

الشكاوى:

تعاملت المديرية مع (12) شكوى تقدمت بها جهات متضررة من ممارسات مخلة بالمنافسة في قطاعات اقتصادية مختلفة تركزت حول ممارسات البيع بأقل من التكلفة بهدف الإخلال بالمنافسة، تحديد أسعار السلع او بدل الخدمات، تقاسم الأسواق، اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق أو لإقصائها عنه، ومن حيث القطاعات الاقتصادية فقد توزعت الشكاوى على قطاعات المواد الغذائية وخدمات التأمين والخدمات الالكترونية وقطاع الانشاءات وقطاع النقل، حيث تم دراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. وفيما يلي احدى الشكاوى التي تم دراستها:

شكوى ضد شركات الدفع بواسطة بطاقات الائتمان:

وردت للوزارة/مديرية المنافسة شكوى موضوعها قيام شركتين من الشركات العاملة في مجال قبول الدفع بواسطة بطاقات الائتمان بممارسات مخلة بأحكام قانون المنافسة من حيث وجود شبهة اتفاق لتقسيم السوق فيما بينها، بحيث تقوم كل شركة برفض تقديم عروض خدمات لأي طالب للخدمة في حال كان يتعامل مع الشركة الاخرى.

إن الممارسة الواردة في الشكوى (في حالة الثبوت) تعتبر مخالفة لأحكام المادة (5/أ/3) من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته والتي تنص على ما يلي:

(يحظر، تحت طائلة المسؤولية، أي ممارسات او تحالفات او اتفاقيات، صريحة او ضمنية، تشكل اخلالاً بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي:

3- تقاسم الاسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس أخر يؤثر سلباً على المنافسة).

قام موظفو مديرية المنافسة المتمتعين بصفة الضابطة العدلية باجراء التحقيقات اللازمة وجمع الادلة لغايات اجراء الدراسة الاقتصادية والقانونية لبيان مدى مخالفة المشتكى عليهما لأحكام القانون، حيث خلصت المديرية الى عدم ثبوت ارتكاب المشتكى عليهما مخالفة لأحكام قانون المنافسة.

وعليه، تبين لمعالي الوزير بتنسيب من مدير المنافسة عدم ارتكاب المشتكى عليهما مخالفة لأحكام المادة (5/أ/3) من قانون المنافسة و قرر حفظ الشكوى.

الاستشارات:

أبدت المديرية رأيها في (10) استشارات تقدمت بها عدة جهات من القطاع العام والخاص حول مواضيع ذات علاقة بأحكام قانون المنافسة في قطاع الصناعة، الاسمنت، الدواجن، الاتصالات، المواد الغذائية، التأمين، الخدمات ، وفيما يلي احدى الحالات التي تم التعامل معها

استشارة حول التوجه لتأسيس شركة حكومية تمارس نشاط اقتصادي

ورد الى مديرية المنافسة استفسار حول التوجه لتأسيس شركة حكومية تنافس شركات القطاع الخاص في مجال اقتصادي معين لبيان الرأي فيما كان هذا الاجراء يخالف أحكام قانون المنافسة.

قامت مديرية المنافسة بدراسة موضوع الاستشارة في ضوء أحكام قانون المنافسة حيث تبين للمديرية انه لا يوجد في أحكام قانون المنافسة ما يمنع من تأسيس شركة حكومية لممارسة نشاط اقتصادي، كما ان انشاء شركة سواء كانت حكومية او خاصة سوف يعزز مبدأ المنافسة في السوق مما ينعكس ايجاباً على مستوى الخدمات المقدمة .

بناءً على ما تقدم خلصت مديرية المنافسة الى ما يلي:

ان تأسيس شركة حكومية في مجال تقديم خدمات تنافس القطاع الخاص لا يخالف احكام قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته شريطة عدم اعطاء الشركة الحكومية أية مميزات عن باقي الشركات الخاصة العاملة في نفس المجال قد يؤثر على وضع المنافسة في السوق المحلي، مع التأكيد على ان ممارسات الشركة الحكومية ستكون خاضعة لاحكام قانون المنافسة وتعامل كمثيلاتها من القطاع الخاص..

الدراسات والتحريات

قامت المديرية من تلقاء ذاتها بإجراء (4) دراسات وتحريات في عدد من القطاعات، كقطاعات **المواد الغذائية، الفنادق، السجائر**، حيث ركزت هذه الدراسات والتحريات على هيكلية السوق ومدى وجود ممارسات مخلة بالمنافسة قد تؤثر سلباً على تداول السلع وارتفاع أسعارها، لبيان فيما إذا كان ارتفاع الأسعار ناجماً عن ممارسات مخلة بالمنافسة أو لوجود خلل في آليات العرض والطلب أو أنه جاء نتيجة ارتفاع عالمي لهذه السلع و/أو مدخلات إنتاجها.

وفيما يلي احدى القطاعات التي تم دراستها:

دراسة واقع المنافسة في قطاع الفنادق الاردنية

انسجاماً مع دور مديرية المنافسة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وخطواتها الحثيثة نحو مراقبة مختلف القطاعات في السوق الأردني قامت المديرية باجراء دراسة حول قطاع الفنادق فئة (5 نجوم) في العاصمة عمان، ومن أهم مصادر المعلومات التي تم الاستناد اليها في الدراسة بيانات كل من (وزارة السياحة والآثار، جمعية الفنادق الاردنية) وكذلك المسوحات الميدانية التي شملت مجموعة من الفنادق فئة (5 نجوم)، حيث خلصت الدراسة إلى ما يلي:

- يوجد اختلاف وتباين واضح بأسعار الغرف لدى الفنادق فئة (5 نجوم) المتواجدة في العاصمة عمان. يعود الى مجموعة من العوامل.
- ان سياسة التسعير لدى الفنادق تختلف باختلاف ملكيتها الامر الذي يصعب معه ابرام اي اتفاقيات مخلة بالمنافسة بين هذه الفنادق على تحديد اسعار الغرف لديها.
- ان قطاع الفنادق ذات فئة خمس نجوم يتمتع بمنافسة قوية ولا يوجد مؤشرات تدل على وجود ممارسات مخلة بقانون المنافسة.

وفيما يلي احدى الحالات التي قامت المديرية بإجراء تحري حولها:

تحري حول ارتفاع اسعار البطاطا في السوق المحلي

قامت مديرية المنافسة بعمل تحري حول أسباب ارتفاع أسعار مادة البطاطا في السوق المحلي خلال الربع الأخير من عام 2017 ولغايات التأكد من عدم قيام التجار بتخزين مادة البطاطا لغايات رفع سعرها قامت المديرية بعمل جولات ميدانية للسوق المركزي للخضار والفواكه وعدد من شركات التخزين (البرادات) المتواجدة بجوار السوق المركزي للخضار والفواكه حيث خلصت المديرية الى النتائج التالية:

- ان أسعار مادة البطاطا تتحدد من خلال اليات العرض والطلب، حيث ترتفع أسعار مادة البطاطا في الربع الأخير من كل عام (الفترة الانتقالية) وذلك بسبب انخفاض العرض بسبب انخفاض الانتاج.
- تقوم وزارة الزراعة بمنح تراخيص استيراد للشركات خصوصاً في هذه الفترة وذلك من اجل سد العجز في مادة البطاطا في السوق المحلي.
- تقوم شركات التخزين (البرادات) بتخزين الفواكه والخضار مقابل اجرة تتقاضاها من التجار.
- من خلال الكشف الحسي تبين عدم وجود تخزين لمادة البطاطا في البرادات التي تم زيارتها.

بناء على ما سبق، تبين لمديرية المنافسة ان ارتفاع أسعار البطاطا في السوق خلال هذه الفترة كان نتيجة لانخفاض الكميات المعروضة من هذه المادة مقابل الطلب المرتفع في السوق ولم يكن نتيجة لممارسات مخلة بالمنافسة من قبل التجار.

عمليات التركز الاقتصادي:

تقوم مديرية المنافسة بعدة إجراءات تهدف إلى تنظيم هيكلية السوق، ويعتبر تنظيم ومراقبة عمليات التركز الاقتصادي والتي تشمل عمليات الاندماج والاستحواذ أهم هذه الاجراءات التي تهدف الى عدم خلق أو دعم وضع مهيمن ضار بالمنافسة، حيث قامت المديرية بدراسة (5) عمليات تركز اقتصادي (عمليتي استحواذ وثلاث عمليات اندماج) حيث خلصت المديرية الى ان هذه العمليات لن تؤدي إلى تحقيق أو تدعيم وضع مهيمن ضار بالمنافسة، وفيما يلي احدى العمليات التي تم دراستها:

استحواذ الشركة السعودية للصناعات الاساسية (سابك) على كامل حصص شركة شل في الشركة السعودية للبتروكيماويات (صدف)

في إطار مراقبة عمليات التركز قامت مديرية المنافسة بإجراء دراسة حول عملية استحواذ الشركة السعودية للصناعات الاساسية (سابك) على كامل حصص شركة شل العربية في الشركة السعودية للبتروكيماويات (صدف)، وبالتالي السيطرة على الشركة وإدارتها، حيث تندرج العملية ضمن تعريف التركز الاقتصادي الوارد في المادة (9/أ) من قانون المنافسة.

وقد اشترط قانون المنافسة وفقاً لنص المادة (9/ب) الحصول على موافقة معالي الوزير الخطية لإتمام عمليات التركز الاقتصادي التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق أو تدعيم وضع مهيمن إذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي (40%) من مجمل المعاملات في السوق .

وعليه، قامت مديرية المنافسة بإجراء الدراسة القانونية والاقتصادية اللازمة لبيان فيما إذا كانت العملية تتطلب الحصول على موافقة معالي الوزير لإتمامها، حيث توصلت إلى ما يلي:

- العملية لن يكون لها اي آثار على هيكلة السوق الاردني، اذ ان التغيير سيكون فقط في التركيبة الادارية في شركة صدف.
- العملية لن تؤثر على المنافسين الموجودين او المحتملين في السوق الاردني، بما أن موقع كل من شركة سابك وشركة صدف في السوق لن يتغير في العملية.

وعليه، لا يتطلب اتمام العملية الحصول على موافقة معالي الوزير وفقاً لاحكام قانون المنافسة.

اندماج بين شركة البراء للصناعات البلاستيكية ذ.م.م وشركة أجيال للصناعات البلاستيكية ذ.م.م وشركة البشر الأولى لصناعة البلاستيك ذ.م.م وشركة الاردنية السورية لصناعة الانابيب البلاستيكية ذ.م.م

في إطار مراقبة عمليات التركز قامت مديرية المنافسة بإجراء دراسة حول عملية اندماج، شركة البراء للصناعات البلاستيكية ذ.م.م وشركة أجيال للصناعات البلاستيكية ذ.م.م وشركة البشر الأولى لصناعة البلاستيك ذ.م.م وشركة الاردنية السورية لصناعة الانابيب البلاستيكية ذ.م.م، حيث تندرج العملية ضمن تعريف التركز الاقتصادي الوارد في المادة (9/أ) من قانون المنافسة.

وقد اشترط قانون المنافسة وفقاً لنص المادة (9/ب) الحصول على موافقة معالي الوزير الخطية لإتمام عمليات التركز الاقتصادي التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق أو تدعيم وضع مهيمن إذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي (40%) من مجمل المعاملات في السوق .

وعليه، قامت مديرية المنافسة بإجراء الدراسة القانونية والاقتصادية اللازمة لبيان فيما إذا كانت العملية تتطلب الحصول على موافقة معالي الوزير لإتمامها، حيث توصلت إلى ما يلي:

- العملية لا تندرج ضمن مفهوم التركز الاقتصادي المنصوص عليه في قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 وتعديلاته، كون الشركة الاردنية السورية لصناعة الانابيب البلاستيكية (الشركة الدامجة) تسيطر على الشركات المندمجة بالكامل من خلال امتلاكها لـ 100% من حصص هذه الشركات قبل اتمام العملية.

نشر ثقافة المنافسة:

إن نشر ثقافة المنافسة والتوعية بأحكام القانون لدى مختلف القطاعات الاقتصادية في المملكة يعد من أهم ما تنهض به مديرية المنافسة من مهام نظراً للطبيعة الخاصة التي يتميز بها القانون كواحد من أهم القوانيين الاقتصادية وما يترتب على ذلك من خلق الوعي الكافي بأهمية سياسة المنافسة لدى فئات المجتمع الاقتصادي من رجال أعمال وتجار ومستهلكين.

وقد عملت مديرية المنافسة/ الوزارة في عام 2017 وضمن الإمكانات المتاحة على نشر ثقافة المنافسة والتوعية بأحكام القانون من خلال العديد من النشاطات تمثلت بما يلي:

- ورشة عمل توعوية بقانون المنافسة لطلبة جامعة مؤتة.
- اطلاق الحملة الاعلانية للتوعية بسياسة وقانون المنافسة بوسائل الاعلام المختلفة شملت اعلانات تلفزيونية واذاعية و الصحف الورقية .
- طباعة منشورات وكتيبات توعية بأحكام قانون المنافسة.
- اعداد ونشر التقرير السنوي لعام 2016.

- تنفيذ حملة للتوعية بقانون المنافسة بواسطة الرسائل القصيرة.

تدريب وتأهيل كادر المديرية:

عمدت مديرية المنافسة الى تطوير كوادرها وتاهيلها للنظر في قضايا المنافسة من خلال مشاركة موظفيها بعدة دورات تدريبية متخصصة داخلياً وخارجياً حيث شملت هذه الدورات ما يلي: -

- زيارة دراسية لهيئة المنافسة الفرنسية للاطلاع على التجربة الفرنسية في مجال تطبيق قانون المنافسة .

- دورة تدريبية في التجارة وتشجيع الاستثمار للدول العربية في الصين.
- دورة تدريبية حول الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS).
- دورة تدريبية في التحليل المالي.

كما سعت المديرية الى تطوير الموظفين من خلال اشراكهم بعدد من الدورات التدريبية وورش العمل التي تعقدها الوزارة بهدف تطوير المعرفة والمهارات في مختلف المجالات كدورة التخطيط الاستراتيجي والتقييم المحوسب، ودورة توجيه الموظف الجديد، ودورة المهارات القيادية والاشرافية، ودورة مدونة السلوك الوظيفي.

التعاون الدولي في مجال المنافسة:

يحظى التعاون العربي و الدولي في مجال المنافسة بأهمية كبرى لدعم الكفاءات الوطنية من خلال الإطلاع على التجارب الدولية واكتساب المعرفة وتبادل الخبرات مع المنظمات والهيئات المعنية بالمنافسة وفي هذا الإطار تنهض مديرية المنافسة بمهمة ربط الصلة بالهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالمنافسة. وبهذا الصدد فقد شهد عام 2017 إنجازات في مجال التعاون الدولي تمثلت بما يلي :

- المشاركة في اجتماع فريق خبراء المنافسة بين الدول الاعضاء بإتفاقية أغادير.
- المشاركة في ورشة عمل الاسكوا حول المنافسة كوسيلة لتنمية القطاع الخاص.
- المشاركة في اجتماع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) السنوي لفريق خبراء المنافسة .

الملاحق

قانون المنافسة لسنة 2004 وتعديلاته

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون المنافسة لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

المديرية: مديرية المنافسة في الوزارة.

المدير: مدير المديرية.

المحكمة: المحكمة المختصة بالنظر في قضايا المنافسة وفقا لاحكام هذا القانون.

المؤسسة: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا او اي تجمع من هؤلاء الاشخاص.

السوق: السلعة او الخدمة او مجموع السلع او الخدمات التي تكون على اساس سعرها وخاصيتها واوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة.

الوضع المهيمن: الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق.

المادة 3-نطاق تطبيق القانون

تسري احكام هذا القانون على جميع انشطة الانتاج والتجارة والخدمات في المملكة كما تنصرف احكامه الى أي انشطة اقتصادية تتم خارج المملكة وتترتب عليها آثار داخلها.

المادة 4-اسعار السلع والخدمات

تتحدد اسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد السوق ومبادىء المنافسة الحرة باستثناء ما يلي: -

أ-اسعار المواد والخدمات التي يتم تحديدها وفقا لاحكام قانون الصناعة والتجارة او أي قانون اخر.

ب-الاسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها.

المادة 5-الممارسات المخلة بالمنافسة

أ-يحظر، تحت طائلة المسؤولية، أي ممارســات اوتحالفات او اتفاقيات، صريحة او ضمنية، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي: -

1-تحديد اسعار السلع او بدل الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك.

2-تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات.

3-تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على أي اساس اخر يؤثر سلبا على المنافسة.

4-اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لاقصائهـــا عنـــه.

5-التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة او الحد منها أو الإخلال بها باي صورة كانت.

ب-لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الاثر التي لا تتجاوز الحصة الاجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيهـــا نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى ان لا تزيد تلك النسبة على (10%) من مجمل معاملات السوق وعلى ان لا تتضمن تلك الاتفاقيات احكاما بتحديد مستوى الاسعار وتقاسم الاسواق.

المادة 6-

يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي: -

أ-تحديد او فرض اسعار او شروط اعادة بيع السلع او الخدمات.

ب-التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه او تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.

ج-التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لاسعار السلع وبدل الخدمات او شروط بيعها وشرائها.

د-ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها.

هـ-السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة او خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه.

و-رفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.

ز-تعليق بيع سلعة او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة او بطلب تقديم خدمة اخرى.

ح. المغالاة بالأسعار خلافاً للأسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية.

المادة 7-

أ-تعتبر الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الاجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية اخلالا بالمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين (5) و (6) من هذا القانون على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بداية تطبيقها.

ب-لا تعتبر اخلالا بالمنافسة الممارسات والترتيبات التي يستثنيها الوزير من تطبيق احكام المادتين (5) و (6) من هذا القانون، بقرار معلل بناء على تنسيب من المدير،إذا كانت تؤدي الى نتائج ايجابية ذات نفع عام يتعذر تحقيقه بدون هذا الاستثناء بما في ذلك آثارها الايجابية على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات او نظم الانتاج او التوزيع او تحقيق منافع معينة للمستهلك.

ج-للوزير تطبيق الاستثناءات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على نوع من الممارسات او الشروط التعاقدية او على ممارسات او ترتيبات او شروط تعاقدية لمؤسسات معينة على ان تطلب تلك المؤسسات منحها هذا الاستثناء وفق انموذج يعتمده الوزير لهذه الغاية.

د-يمنح مقدم طلب الاستثناء المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة اشعارا باكتمال الطلب وعلى الوزير البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ الاشعار على ان ينشر قرار الاستثناء او ملخص عنه في الجريدة الرسمية ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

هـ-للوزير ان يحدد مدة لاستثناء هذه الممارسات او ان يخضعها لمراجعة دورية وله سحب الاعفاء في حالة مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه.

المادة 8 -الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية

أ-يحظر على كل منتج او مستورد او تاجر جملة او مقدم خدمة ما يلي: -

1-ان يفرض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، حدا أدنى لاسعار اعادة بيع سلعة او خدمة.

2-ان يفرض على طرف اخر او يحصل منه على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة او الى الحاق الضرر به.

ب-1-يحظر على أي مؤسسة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل، ان وجدت، إذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة.

2-لمقاصد هذه الفقرة يقصد بسعر الشراء الحقيقي السعر المثبت في الفاتورة بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها ولا يشمل هذا الحظر المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لاي بيع يتم لتصفية الاعمال او تجديد المخزون باسعار اقل.

المادة 9 -التركز الاقتصادي.

أ-يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي او جزئي لملكية او حقوق الانتفاع من ممتلكات او حقوق او أسهم او حصص او التزامات مؤسسة الى مؤسسة اخرى من شأنه ان يمكّن مؤسسة او مجموعة مؤسسات من السيطرة، بصورة مباشرة او غير مباشرة، على مؤسسة او مجموعة مؤسسات اخرى.

ب-يشترط لاتمام عمليات التركز الاقتصادي، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق او تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية إذا تجاوزت الحصة الاجمالية للمؤسسة او المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي (40%) من مجمل المعاملات في السوق.

ج-على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر، يتوجب على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركز الاقتصادي في أي قطاع، قبل اصدار قرارها النهائي، الاخذ برأي الوزير خطيا عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع.

د-على أي جهة او هيئة ابلاغ الوزارة بما يصل الى علمها من عمليات تركز اقتصادي تخضع لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة10 -

أ-على المؤسسات التي ترغب في اتمام أي من عمليات التركز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون ان تقوم بتقديم طلب بذلك الى المديرية، على الانموذج المعتمد من الوزارة، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ابرام اتفاق على عملية تركز اقتصادي مرفقا به ما يلي: -

1-عقد التأسيس والنظام الاساسي للمؤسسات المعنية.

2-مشروع عقد او اتفاقية التركز.

3-بيان بأهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي وحصصها منها.

4-تقرير عن الابعاد الاقتصادية للعملية وبصورة خاصة اثارها الايجابية على السوق.

5. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للمؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي.

6-بيان بمساهمي المؤسسات المعنية او الشركاء في كل منها ونسبة مساهمة او حصة كل منهم.

7-قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها او مديرها.

8-كشف بفروع كل مؤسسة.

ب-للمؤسسات ان ترفق بالطلب بيانا بما تراه ضروريا من التزامات او اقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية التركز الاقتصادي على السوق.

ج-1-مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا القانون للمديرية ان تطلب خطيا ولمرة واحدة أي معلومات او مستندات اضافية عن اتفاق التركز الاقتصادي واطرافه، وعليها بعد ذلك اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات على ان لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب معلومات اضافية او ممارسة الصلاحيات الرقابية.

2-يتم تحديد مدد واجراءات اصدار الاشعار المذكور في البند (1) من هذه الفقرة وسائر الامور المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

د-تعلن المديرية في صحيفتين يوميتين محليتين، وعلى نفقة مقدم الطلب، عن طلب التركز الاقتصادي المقدم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يتضمن الاعلان ملخصا عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لابداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان.

هـ-للوزير، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة، اتخاذ اي اجراءات تحفظية لحين البت في الطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 11-

أ-للوزير بتنسيب من المدير ان يتخذ قرارا معللا بشأن الطلبات المقدمة وفقا لاحكام المادة (10) من هذا القانون وعلى النحو التالي: -

1-الموافقة على عملية التركز الاقتصادي إذا كانت لا تؤثر سلبا على المنافسة او كانت لها آثار اقتصادية ايجابية تفوق اي آثار سلبية على المنافسة، كأن تؤدي الى تخفيض سعر الخدمات او السلع او ايجاد فرص عمل او تشجيع التصدير او جذب الاستثمار او دعم قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة الدولية.

2-الموافقة على عملية التركز الاقتصادي شريطة تعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ شروط يحددها الوزير لهذه الغاية.

3-عدم الموافقة على عملية التركز الاقتصادي واصدار قرار بالغائها واعادة الوضع الى ما كان عليه.

ب-وفي جميع الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب ان يرفق بقرار الوزير بيان ملخص لعملية التركز الاقتصادي وتأثيرها على المنافسة في السوق بما في ذلك الآثار الاقتصادية فيه والشروط والالتزامات المترتبة على المؤسسات، ان وجدت، ويتم نشر القرار او ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

ج-يصدر الوزير قراره بخصوص عملية التركز الاقتصادي خلال مدة لا تتجاوز مائة يوم تبدأ من تاريخ اصدار الاشعار باكتمال الطلب، ويتعين على المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي ان لا تقوم خلال هذه المدة بأي تصرفات او اجراءات قد تؤدي الى ترسيخ عملية التركز الاقتصادي او تغيير هيكلية السوق، والا كانت هذه التصرفات والاجراءات باطلة بقرار من
المحكمة.

د-للوزير ان يلغي موافقته السابقة في أي من الحالتين التاليتين: -

1-إذا خالفت المؤسسات المعنية ايا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها.

2-إذا تبين ان المعلومات الاساسية التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.

هـ-للوزير اتخاذ أي اجراءات يراها مناسبة في مواجهة أي عملية تركز اقتصادي لم يتم تقديم طلب بشأنها او كانت تخالف احكام هذا القانون 0

و-يتم تبليغ قرارات الوزير الصادرة بمقتضى احكام هذه المادة الى الجهات المعنية ولها الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا.

المادة 12-

أ-تتولى المديرية، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، المهام والصلاحيات التالية: -

1-المساهمة في اعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها واي دراسات تتعلق بها.

2-العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها.

3-تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق احكام القوانين النافذة.

4-اجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها او بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات او تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة واعداد تقارير عن نتائجها ورفع التنسيبات او التقارير للوزير او للمحكمة، حسب مقتضى الحال.

5-تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات التركز الاقتصادي التي ورد النص عليها في المادة (10) من هذا القانون واعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها.

6-اصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب المؤسسات.

7-الاستعانة بخبراء او مستشارين من خارج الوزارة لانجاز أي من الاعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.

8-التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شريطة المعاملة بالمثل.

9. تلقي ومتابعة طلبات الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (7) من هذا القانون والتنسيب بشأنها.

ب-يرفع الوزير الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن وضع المنافسة.

المادة 13-

أ-يعتبر موظف المديرية المفوض خطياً من الوزير اثناء قيامه بعمله من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصه.
ب-يلزم موظفو المديرية واي شخص يطلع على اعمالها بالمحافظة على الاسرار المهنية.

المادة 14-

أ-تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من: -

1-امين عام الوزارة نائبا للرئيس.

2-مدير عام هيئة التأمين.

3-الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

4. مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.

5. رئيس غرفة تجارة الأردن.

6. رئيس غرفة صناعة الأردن.

7-رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الوزير.

8-ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير.

ب-تكون مدة العضوية بالنسبة للاشخاص الذين يسميهم الوزير وفقا للبندين (7) و (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.
ج-تتولى اللجنة المهام التالية: -

1-اقرار الخطة العامة للمنافسة.

2-دراسة المسائل المتعلقة باحكام هذا القانون واعداد مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالمنافسة او تلك التي تمنح امتيازات جديدة او حقوقا استثنائية.

المادة 15 -

أ-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل ستة أشهر على الاقل، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه، وتتخذ قراراتها باكثرية اعضائها على الاقل.
ب-للوزير دعوة من يراه مناسبا للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون ان يكون له الحق في التصويت على قراراتها.
ج-يكون المدير مقررا للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتلخيص توصياتها في التقرير السنوي.

المادة 16 -

أ-تنظر المحكمة في القضايا المتعلقة بما يلي: -

1-أي مخالفة لاحكام المواد (5) و (6) و (8) و(9) و(10) من هذا القانون.

2-عدم التقيد بالقرارات الصادرة عن الوزير بموجب احكام المادة (11) من هذا القانون.

ب-تختص محكمة بداية عمان بالنظر في القضايا المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ سريان احكام هذا القانون، وبعد انتهاء هذه المدة تتولى أي محكمة بداية مختصة النظر في تلك القضايا.
ج-يشمل اختصاص المحكمة وفقا لاحكام هذه المادة قضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات وتخضع باقي مخالفات احكام هذا القانون للقواعد العامة لاختصاص المحاكم.
د-يخصص للنظر في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة ضمن محكمة البداية المختصة قاض او أكثر من ذوي الاختصاص ممن تلقوا تدريبا خاصا على ان يتم تعيينهم بقرار من المجلس القضائي.
ه-يمثل النيابة العامة في قضايا المنافسة التي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية مدع عام متخصص.

المادة 17-

أ-يتم تحريك القضايا المتعلقة بمخالفة احكام المواد (5) و (6) و(8) و(9) و(10) من هذا القانون بناء على شكوى تقدم الى المدعي العام من أي من الجهات المبينة ادناه وعلى ان ترفق اللوائح بوسائل الاثبات الاولية: -

1-الوزير بتنسيب من المدير او بناء على طلب أي جهة رسمية اخرى.

2-أي مؤسسة من القطاع الخاص.

3-جمعيات حماية المستهلكين المرخصة.

4-أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الاقل.

5-غرف الصناعة والتجارة.

6-الجمعيات المهنية والنقابية.

7-الهيئات التنظيمية القطاعية.

ب-وفي جميع الاحوال تكون الوزارة طرفا في كل قضايا المنافسة ولها ان تقدم اي دراسات او ملاحظات للمحكمة وان تطلب الاستمرار في نظر هذه القضايا حتى في الاحوال التي يسقط فيها أي من الجهات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الدعوى او يتصالحوا عليها ولها ايضا الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا.
ج-للمحكمة ان تكلف المديرية باجراء التحقيقات اللازمة بخصوص اللوائح الواردة اليها من الاطراف المشار اليها في الفقرة
(أ) من هذه المادة على ان تقوم المديرية بموافاتها بتقرير بخصوصها خلال مدة محددة.
د-تعطى قضايا المنافسة صفة الاستعجال وللمحكمة،إذا رأت ذلك مناسبا، ان تصدر القرارات لوقف أي تصرف او منعه لحين اصدار القرار النهائي.

المادة 18 -

أ-تصدر المحكمة نتيجة المحاكمة قراراً يتضمن بصورة خاصة ما يلي: -

1-بيان مدى مخالفة الممارسات المعروضة عليها لاحكام هذا القانون.

2-الامر بازالة المخالفة ضمن مدة تحددها المحكمة او فرض شروط خاصة على المخالف في ممارسة نشاطه حسب مقتضى الحال.

3-ايقاع العقوبة المقررة على المخالفين.

ب-وللمحكمة ان تأمر بنشر قرارها او ملخص عنه على نفقة المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

ج-يجب ان يتضمن نص القرار سردا للوقائع وتحليلا للممارسات وتأثيرها على سير آليات السوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها.

د-يتخذ الوزير الاجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بالاوامر والشروط الخاصة لممارسة النشاطالتي قد تفرضها المحكمة وفقا لاحكام البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ-تكون القرارات الصادرة عن المحكمة في القضايا المتعلقة بالمنافسة خاضعة للطعن لدى محكمة الاستئناف والتمييز.

المادة 19-

أ-للمدير ان يكلف خطيا ايا من موظفي المديرية المفوضين من الوزير للقيام بما يلي: -

1-الدخول خلال ساعات العمل الى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن لاجراء المعاينة او التفتيش.

2-الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات، بما فيها ملفات الحاسوب، والاحتفاظ بأي منها او بنسخ عنها مقابل اشعار بالتسلم، على ان يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وان يتم اعادتها عند الانتهاء من تدقيقها.

3-اجراء التحقيقات اللازمة والاستماع لافادة أي شخص يشتبه بمخالفته لاحكام هذا القانون.

ب-يتوجب على الموظفين القيام بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي.

ج-للمدير بمقتضى الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا القانون ان يطلب من أي شخص مطلع او يحتمل اطلاعه على معلومات تتعلق بمخالفة لاحكام هذا القانون اما لسماع افادته او تقديم ما يطلب منه من بيانات او وثائق او مستندات في حيازته.

د-يرفع المدير للوزير نتائج التحقيقات في أي مخالفة لاحكام هذا القانون في تقارير مفصلة مرفق بها محاضر المعاينة والمعلومات ووسائل الاثبات على ان يشمل هذا التقرير تحليلا دقيقا لوضع المنافسة فيه وتأثيرها على توازن السوق.

هـ-في حال تبين للوزير بتنسيب من المدير ارتكاب مخالفة لاحكام هذا القانون فانه يقرر احالتها الى المدعي العام، والا فانه يقرر حفظ الاوراق بصورة مؤقتة او دائمة مع ابلاغ الاطراف ذات العلاقة.

المادة 20-

يعاقب كل من يخالف أيا من احكام المادتين (5) و (6) من هذا القانون: -

أ-بغرامة لا تقل عن (1%) ولا تزيد على (5%) من الاجمالي السنوي لمبيعات السلع او ايرادات الخدمات لمرتكب المخالفةوتحتسب على النحو التالي: -

1-على اساس الاجمالي السنوي لمبيعات السلع او اجمالي ايرادات الخدمات في السوق حسبما هو مبين بالبيانات المالية للسنة المالية السابقة لارتكاب المخالفة.

2-على اساس الاجمالي السنوي لمبيعاته المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها.

3-على اساس تحدده المحكمة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها وتعذر تحديد اجمالي المبيعات المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة.

ب. بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار إذا كانت قيمة المبيعات أو الإيرادات غير محددة.

ج. يحظر على أي جمعية أو أي جهة من القطاع الخاص تتولى تنظيم ممارسة أي مهنة أو رعاية مصالح المؤسسات الاقتصادية او التجارية إصدار أي قرار يؤدي الى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها خلافاً لأحكام هذا القانون وأي تشريع آخر، وبخلاف ذلك تطبق على الجهة المخالفة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة 21 -

يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام أي من المادتين (9) و (10) من هذا القانون أو لم يتقيد بأي قرار تم اتخاذه وفقاً لأحكام المادة (11) منه.

المادة 22-

يعاقب بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار كل من خالف احكام المادة (8) من هذا القانون.

المادة 23 -

يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينار كل من قام بافشاء أي معلومات سرية حصل عليها من أي مصدر الا إذا كان ذلك بأمر من المحكمة.

المادة 24-

أ-يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار كل من منع موظفا مكلفا بأداء مهامه وفق الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (19) من هذا القانون او اخفى او اتلف مستندات او وثائق او سجلات او ملفات تفيد التحقيق.

ب. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل من رفض الإدلاء بإفادته أو امتنع عن تقديم أي بيانات أو وثائق أو مستندات وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (19) من هذا القانون.

المادة 25-

أ-يراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدار الضرر الواقع على الغير.

ب-للمحكمة ان تخفف عقوبة الغرامة على أي مخالف لاحكام المواد (5) و (9) و (10) من هذا القانون إذا قدم الى المديرية معلومات تؤدي الى الكشف عن تلك المخالفات.

المادة 24-

لا يحول اصدار الحكم بالغرامة وفق احكام هذا القانون دون الحكم بالحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات او أي قانون آخر.

المادة 27-

تلتزم جميع الجهات الرسمية بتزويد المديرية بأي معلومات أو بيانات تطلبها تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 28-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 29-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

تعليمات تحديد سقف حصة السوق لغايات تعريف الاتفاقيات ضعيفة الأثر رقم (1) لسنة 2004

المادة 1

استنادا لاحكام المادة (5) الفقرة (ب) من قانون المنافسة رقم (49) لسنة 2002 قررت اصدار التعليمات التالية والتي يتم بموجبها تحديد سقف حصة السوق لغايات تعريف الاتفاقيات ضعيفة الاثر ويعمل بها اعتبارا من تاريخه. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	:	قانون المنافسة ساري المفعول وتعديلاته.
الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة.
المديرية	:	مديرية المنافسة.
المدير	:	مدير مديرية المنافسة.

المادة 2

يحدد سقف حصة السوق الذي تعتبر بمقتضاه الاتفاقيات ضعيفة الاثر كالاتي:

أ. 3 بالمائة (3%) من اجمالي معاملات السوق بالنسبة للاتفاقيات المعقودة بين مؤسسات متنافسة فيما بينها.

ب. 7 بالمائة (7%) من اجمالي معاملات السوق بالنسبة للاتفاقيات المعقودة بين مؤسسات غير متنافسة فيما بينها.

ج. ما لم تتعدى الزيادة في اجمالي حصة السوق خلال اخر سنتين ماليتين متتاليتين للمؤسسات التي تكون طرفا في الاتفاقيات المحددة بالمادة (5/ب) من القانون نقطة مئوية واحدة عن النسب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، تظل تلك الاتفاقيات معتبرة كاتفاقيات ضعيفة الأثر.

المادة 3

لغايات تطبيق هذه التعليمات:

أ. تحتسب حصة السوق وفق مبيعات المؤسسات المعنية وذلك بالرجوع لاخر سنة مالية وان تعذر ذلك وفق اية بيانات متوفرة موثوق بها.

ب. لتعريف السوق يعتمد التعريف الوارد بالمادة (2) من القانون والى اية تعليمات او اراء توضيحية تصدر في هذا الشأن.

المادة 4

في حال كانت الاتفاقيات تضم في ذات الوقت مؤسسات متنافسة واخرى غير متنافسة فيما بينها، يقع اعتماد سقف اتفاقيات المؤسسات المتنافسة أي 3 بالمائة (3%).

المادة 5

في حال كان الاثر الاجمالي لمجموعة من الاتفاقيات ضعيفة الاثر سلبيا على التوازن العام للسوق ومستوى

المنافسة فيه، للوزير ان يخفض مستوى السقف المحدد لقطاع معين وفق المادة (2) من هذه التعليمات او ان يحدد نسبا خاصة بقطاع او سوق معين.

المادة 6

أ. تتولى المديرية تنفيذ احكام هذه التعليمات.
ب. يجوز للمدير تفويض أي من صلاحياته على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة 7

تسري احكام هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين.

نائب رئيس الوزراء
وزير الصناعة والتجارة

د. محمد الحلايقة

تعليمات تحديد مدد واجراءات اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي رقم (2) لسنة 2006

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد مدد واجراءات اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي لعام 2006 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المديرية : مديرية المنافسة.

المؤسسة : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا او اي تجمع من هؤلاء

الاشخاص.

المادة 3

للمديرية الطلب خطيا ولمرة واحدة من المؤسسة المتقدمة بطلب التركز الاقتصادي اية معلومات او مستندات اضافية خلال مدة (60) ستين يوما تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 4

على المؤسسة المتقدمة بالطلب تزويد المديرية بالمعلومات والمستندات المشار اليها في المادة (3) من هذه التعليمات تبدأ من تاريخ الطلب، وبعد ذلك فانه يتوجب على المديرية اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات على ان لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب اية معلومات إضافية.

المادة 5

مع مراعاة احكام المادة (4) من هذه التعليمات، فانه وفي حال كانت المعلومات والمستندات المقدمة بالطلب مكتملة ابتداءً، فان على المديرية اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات خلال مدة ستين يوما تبدأ من تاريخ تقديم الطلب الى المديرية

شريف علي الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

تعليمات المغالاة في الأسعار

تعليمات المغالاة في الأسعار

الصادرة سنداً لأحكام المادة (6/ح) من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته

1. تسمى هذه التعليمات (تعليمات المغالاة في الأسعار) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
2. يكون للكلمات والمفردات حيثما وردت في هذه التعليمات ذات المعاني المنصوص عليها في قانون المنافسة.
3. تطبق هذه التعليمات على المؤسسات التي تتمتع بالوضع المهيمن بالمعنى المقصود في قانون المنافسة.
4. تعتبر المؤسسة المهيمنة مغالية في السعر إذا قامت بما يلي:
   أ- تسعير السلعة أو بدل الخدمة بصورة مبالغ فيها وغير مبررة.
   ب- إعادة تسعير السلعة أو بدل الخدمة بحيث لا تعكس التغير في تكاليف السلعة أو تقديم الخدمة.
5. لمديرية المنافسة اعتماد أي من الآليات الاقتصادية مجتمعة أو منفردة لتحديد المغالاة في الأسعار، بما فيها: -
   أ- مقارنة هامش الربح بسعر البيع والكلف الفعلية للسلعة أو بدل الخدمة.
   ب- مقارنة أسعار بيع السلعة أو بدل الخدمة بنفس الأسعار أو بدل الخدمات خلال فترات سابقة.

ج- مقارنة أسعار بيع السلعة أو بدل الخدمة بأسعار السلع أو بدل الخدمات المشابهة.

د. شبيب عماري
وزير الصناعة والتجارة

وزارة الصناعة و التجارة والتموين
مديرية المنافسة

مديرية المنافسة

التقرير السنوي

٢٠١٧